مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (١)، ص ص ٦٣-١١٤ (محرم ١٤٣٩هـ/سبتمبر ٢٠١٧م)

منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الحكم والاقتصاد

د. محمد بن أحمد بن عبدالله بن معيض الحواش
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

ملخص البحث. القرآن الكريم معجزة الله تعالى الخالدة، التي لا تنقضي عجائبه، ولا تنفذ خزائنه يسود ويحكم في كل زمان ومكان، فهو منهج حياة، وسفينة نجاة، ومنهج متكامل في فنون الحكم والإدارة .

وتتمة للفائدة قسمت بحثي إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

في المبحث الأول منه بينت فيه منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الحكم (وفيه مطالب أربعة).خلاصتها كما يلي:

١- الحكم بالعدل وفق المبادئ الكلية التي جاء بها القرآن الكريم مصدر أساس من مصادر الأمن والأمان والاستقرار العام، وأن وجود الحاكم العدل سبيل من سبل التمكين لمنهج الله تعالى أن يسود ويحكم.

٢- الحكم بالشورى وفق دلالة الآيات القرآنية ركيزة أساسية من ركائز الحكم، ومظهر من مظاهر السيادة لشرع الله وتحقيق مقاصد الشرع الكلية التي يراد منها أن تكون الشورى سمة من سمات الحياة الإسْلاميَّة وجزئية في النِّظَام الإسلامي عامة وحق من الحقوق السِّيَاسِيَّة للأمة الإسْلاميَّة.

٣- المساواة بين آحاد الرعية وأثرها في تحقيق السلام الاجتماعي وفق نصوص القرآن الكريم ضمانة أساسية من ضمان الحكومات الراشدة، سواء منها المساواة الإنسانية أم المساواة أمام الشريعة وعدم التمييز بين الناس. بما يضمن تحقيق الوئام والسلام الاجتماعي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

٤- تقرير مسؤولية ولاة الأمر وأنهم غير معصومين في القرآن الكريم يفيد في توازن العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويضمن تحقيق المساءلة والشفافية في الحكم والإدارة التي هي أهم مقومات الحكومات الراشدة في واقعنا المعاصر.

وفي المبحث الثاني : بينت فيه منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الاقتصاد (وفيه مطالب أربعة) خلاصتها كما يلي:

حديث القرآن الكريم عن العدالة الاجتماعية وأثرها في تحقيق التوازن الاجتماعي ضمانة أساسية من ضمانات الحكم الراشد.

١- ضمان حد الكفاية من خلال فريضة الزكاة كما ورد النص عليها في القرآن الكريم يحقق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن.

٢- المعالجة المثالية لكافة المشاكل الاقتصادية من خلال المنهج الاقتصادي في القرآن الكريم، بما يضمن تحقيق الاستقرار العام، فالله تعالى قدر أقوات الخلق أجمعين إلى أن يرث الأرض ومن عليها لكن السلوكيات الاستهلاكية لبني الإنسان المادرة على أصول الفطرة السوية هي التي تصطدم مع أصول هذا المنهج القرآني.

٣- التوسط في الاقتصاد بلا إفراط أو تفريط كما ورد في القرآن الكريم هو الأساس في تحقيق التوازن الكلي للاقتصاد العام، وضبط سلوك النشاط الاقتصادي الخاص.

المقدمة

الحمد لله القائل في القرآن المجيد: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [١] والصلاة والسلام على من قيل له: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [٢] نبي الهدى ومصباح الدجى محمد -ﷺ- ورضي الله عن السائرين في سبيل الحق هداة مهتدين بنور القرآن، مستمسكين بعروته الوثقى، وبعد:

فإن الله تعالى قد ختم الرسالات السماوية برسالة محمد -ﷺ-، ألا وهي القرآن الكريم وقد أنزله بلغة العرب كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٣]، ولما كان العرب قد فاقوا غيرهم بالفصاحة والبيان، فكان القرآن الكريم معجزًا بلفظه ومعناه، فتحداهم بما هم متميزون به، فعجزوا عن مجاراته، وسلَّموا له في نهاية المطاف، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [٤] وكتاب الله - جل جلاله - يستحق منا مزيدًا من البحث والدراسة والعناية في جوانب جديدة، تشتد الحاجة إلى الاعتناء بها في هذا الزمن، زمن الغُربَة عن الدين ولتلبية الأمر الإلهي الذي طالب بالجهاد بكتابه الحكيم، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [٥] وإعمال هذه الوجوه في واقع المسلمين فريضة لا يتم التكليف الإلهي ولا

---

(١) سورة ص:٢٩

(٢) سورة القيامة :١٩

(٣) سورة يوسف :٢.

(٤) سورة الإسراء :٨٨

(٥) سورة الفرقان: ٥٢

يتحقق الاستخلاف إلَّا بها، ويتجلى ذلك بوضوح في قضايا الحكم والإدارة والاقتصاد في واقعنا المعاصر.

ولعل شهادة أعداء الإسلام وخصومه بمدى حاجة العالم الإنساني عامة والإسلامي خاصة خير دليل على ذلك ومنهم المؤرخ الايطالي (برنس جيوانيبوركيز) الذي قال " لقد ابتعدت مصاديق السعادة والسيادة عن المسلمين بسبب تهاونهم في اتباع القرآن والعمل بقوانينه وأحكامه وذلك بعدما كانت حياتهم موسومة بالعزة والفخر والعظمة، وقد استغل الأعداء هذا الأمر فشنوا الهجوم عليهم نعم إن هذا الظلام الذي يخيم على حياة المسلمين إنما سببه عدم مراعاتهم لقوانين القرآن الكريم لا لنقص فيه أو في الإسلام عمومًا، فالحق أنه لا يمكن أخذ أي نقص على الدين الإسلامي الطاهر"[٦].

إن إدارة الحكم والمال بصورة شرعية قائمة على العدل والمساواة هي الأصل في قيام الدول وثباتها، وحفظ المجتمعات من الصراعات والتقلبات، ومخالفة ذلك هي السبب في كثير من الصراعات الواقعة في العالم اليوم، فلما غاب العدل عن واقع الناس وأصبح الحكم والتحاكم بين طرفي نقيض: (تفريط وإفراط) بين من ينادي بنبذ الدين والشرعية، وبين من ينادي بتحكيمها، على جهل من كلا الطرفين بعظمة الشريعة المنزلة من خالقهم، وأنها وسط بين طرفين، ولا تكون صالحة للتطبيق إلَّا بنهج الوسطية الذي هو ميزة هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٧].

---

(٦) مقال د. عمر عبد الكافي:http://www.al-eman.com موقع الكتروني ١٤٣٦/٥/٢٢هـ.

(٧) سورة البقرة: ١٤٣ .

ومن هنا وجب بيان الأصول المعتبرة الواردة في القرآن الكريم في مجال إدارة الحكم والاقتصاد

وتظل قيمة العدل هي التي ينبغي أن تكون الحاكمة على كل تصرفات المؤمن قال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٨).

وعند التنازع أمر الله بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٩).

وفي مجال إدارة الاقتصاد حذر الله من أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(١٠).

وحرم الربا وبَّين خطره وأن الله يمحقه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(١١) فمن الانتصار لهذا الأصل في كتاب الله بيان أوجه الإعجاز في حال التطبيق وعدم التطبيق لشرع الله.

ولما كانت آيات القرآن الكريم الواردة في إدارة الحكم والاقتصاد تحتاج إلى معرفة أوجه الإعجاز فيها من خلال ربطها بواقع الناس والنظر في مدى اتساق واقع الناس اليوم في المجتمعات الإسلامية مع أحكامها وهداياتها، ثم بيان أوجه الإعجاز في

---

(٨) سورة المائدة: ٨.

(٩) سورة النساء: ٥٩.

(١٠) سورة النساء : ٢٩.

(١١) سورة البقرة: ٢٧٦.

حفظ الأنفس والأموال والأعراض في البلدان التي طبقت شرع الله كالمملكة العربية السعودية، وبيان أوجه الإعجاز بذكر الآثار السلبية الناجمة عن اعتماد القوانين الوضعية في إدارة المال والاقتصاد من خلال تتبع حركة الانهيارات المالية في الأسواق العالمية والأسهم والاقتصاديات الدولية العالمية.

ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث الذي سأتناول فيه ما يتعلق بذلك بصورة موجزة ؛ لعلي أساهم في الانتصار لكتاب الله ولشريعة الإسلام الخالدة.

أهداف البحث:

١- بيان هداية القرآن الكريم وإعجازه في إدارة الحكم والتحاكم لشرع الله، وما يترتب على ذلك من صلاح.

٢- بيان هداية القرآن الكريم في إدارة المال والاقتصاد وما يترتب على ذلك من خيرية.

٣- التعرف على أهم أوجه الإعجاز في إدارة الحكم بشرع الله بالنظر لواقع المسلمين في الماضي والحاضر.

٤- التعرف على أهم أوجه الإعجاز في إدارة المال والاقتصاد في الإسلام بالنظر لواقع الأنظمة المعمول بها في العصر الحاضر.

٥- رصد الآثار الإيجابية والسلبية في المجتمعات الإسلامية في مجالي إدارة الحكم والاقتصاد.

منهج البحث:

سأقتصر في دراستي للموضوع على نماذج من الآيات القرآنية ؛لتشعب الموضوع وتفرع مجالاته، وللتدليل على أن منهج القرآن الكريم منهج متكامل في تدبير شؤون البلاد والعباد، وأن الحجة قائمة على واضعي السياسات العامة في الاعتماد

على هذا المنهج في صياغة قوانينها وفق أصول هذا المنهج، وهو ما حرصت عليه المملكة العربية السعودية في تقرير هذا الأصل في كافة التشريعات والنظم المعمول بها في مجال الحكم والإدارة، وقد سلكت في منهجي بهذا البحث بأن أوثق البحث من مصادره الأصلية، وأخرج الأحاديث وأذكر أحكام النقاد عليها صحة وضعفاً، وأترجم للأعلام باختصار، وأعلق على ما يحتاج لتعليق كذلك، والله وحده الموفق.

الدراسات السابقة:

يوجد في المكتبة البحثية الكثير من الدراسات المتخصصة في مجال الحكم والإدارة التي تعالج الموضوع كدراسة أكاديمية في إطار نظري أكاديمي(١٢)، لكن حصر هذه الرؤية في وجوه الإعجاز القرآني هو ما يميز بحثي ؛لإظهار أن وجوه الإعجاز في القرآن الكريم ليست قاصرة على الإعجاز العلمي فحسب، بل تشمل كافة مجالات واقع الحياة السياسية والاقتصادية وأمور الحكم والإدارة، وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية بأصولها ومبادئها الكلية ليست قاصرة على مجال بعينه، بل تتسع لتشمل شؤون الحياة كافة، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(١٣) وهو ما حرصت المملكة العربية السعودية على تقريره في النظام الأساسي للحكم، إذ نصت المادة الأولى منه على أن (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

---

(١٢) ومن هذه الدراسات :الدراسات الاقتصادية المؤسسة على الأصول والأحكام المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية في إطار ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي ،أو النظام السياسي الإسلامي أو نظام الحكم والإدارة في الإسلام ،فضلاً عن الدراسات الخاصة بوجوه الإعجاز في القرآن الكريم ،وغيرها كثير.

(١٣) سورة الأنعام من الآية (٣٨)

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة :

- التمهيد: توطئة وتقديم
- المبحث الأول: منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الحكم .(وفيه مطالب أربعة)
- المبحث الثاني : منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الاقتصاد (وفيه مطالب أربعة)
- الخاتمة في بيان أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي: توطئة وتقديم

القرآن الكريم معجزة خالدة، يسود ويحكم جميع التصرفات البشرية، ويتجلى ذلك بوضوح في أمور الحكم والإدارة وشؤون المال والاقتصاد التي في الأخذ بها قوام صلاح البلاد والعباد.

قال الثعالبي[١٤] - رحمه الله - " من أراد أن يعرف جوامع الكلم ويتنبه على فضل الإعجاز والاختصار ويحيط ببلاغة الإيماء ويفطن لكفاية الإيجاز فليتدبر القرآن وليتأمل علوه على سائر الكلام، فمن ذلك قوله عزّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [١٥] استقاموا كلمة واحدة تفصح عن الطاعات كلها في الائتمار

(١٤) الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي، من أئمة اللغة والأدب. من أهل نيسابور.. واشتغل بالأدب والتاريخ، فنبغ. وصنّف الكتب الكثيرة الممتعة. من كتبه " يتيمة الدهر". و " الإعجاز والإيجاز" و " لطائف المعارف. مات: سنة ثلاثين وأربع مائة، وله ثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٨) شذرات الذهب (٣/ ٢٤٦) .

(١٥) سورة فصلت من الآية (٣٠) .

والانزجار، وذلك لو أن إنساناً أطاع الله سبحانه مائة سنة ثم سرق حبة واحدة لخرج بسرقتها عن حد الاستقامة .." (١٦)

"ومعجزة القرآن تختلف عن معجزات الرسل السابقين في كثير من زوايا الإعجاز، وللقرآن إعجاز لا يتنبه إليه العقل إلا بعد أن ينشط ويكتشف المستور عنه من حقائق الكون وأسراره، حينئذ يتبين أن للقرآن وجوهَ إعجازٍ أخرى أو جديدة تزيد في معنى الإعجاز أو تعطي أبعاداً جديدة لما يقال ".

هذا ما قرره الشيخ الشعراوي(١٧) –رحمه الله تعالى – من أن ابتداء تنبه المسلم إلى وجه إعجازي قد لا يتأت من القرآن مباشرة، بل ينبع رفده من الكون ويبزغ بريقه من أسرار هذا الكون، سواء ما كان بالفكر العقلي المجرد أو بواسطة ما يتوصل به إلى غموض هذه الأسرار من وسائل .

وفي صفحة أخرى يقول الشيخ " إن القرآن لم يأت ليعلمنا أسرار الوجود ولكنه أشار إليها وسجلها ليظهر الإعجاز الإلهي للناس في كل عصر ومع تقدم العلم البشرى...على أن ربط القرآن الكريم بالنظريات العلمية شيء لا يجب أن يحدث، فالقرآن لا تُرْبَطُ صحتُه باتفاقه مع نظرية علمية أيا كانت ولكن العلم هو الذي يستمد صحته وبيانه إذا اتفق مع آيات القرآن الكريم، فكل علم مخالِف لحقائق القرآن هو

---

(١٦) الإعجاز والإيجاز (١٠/١)

(١٧) الشيخ محمد متولي الشعراوي: عالم دين ،ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث؛ حيث عمل على تفسير القرآن الكريم بطرق مبسطة وعامية مما جعله يستطيع الوصول لشريحة أكبر من المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي، لقبه البعض بإمام الدعاة ، وأول من قدم علم الرازي والطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم سهلاً ميسوراً، تتسابق إلى سماعه العوام قبل العلماء، توفي صباح الأربعاء ٢٢ صفر ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٦/١٧م ، عن سبع و ثمانين عاما و شهرين و ستة عشر يوما .موسوعة ويكبيديا ،موقع إلكتروني ar.wikipedia.org

علم زائف ؛ لأن قائل القرآن هو الله سبحانه وتعالى وخالق الكون هو الله سبحانه وتعالى " [١٨].

وعليه فإن الناظر إلى القرآن ككلام يحوي أعاجيب لا تنقضي، قال بالإعجاز القرآني، وبيَّن وجوها منه، ومن نظر إلى كلام الله النفسي جعله هو المعجز، وهذا حق متى علم، وهو لم يطلع عليه أحد بعد ولم يكن منه تحد إلى أحد من الخلق ؛ لأن التحدي كان حينما سمع المعرضون القرآن وقالوا إن الرسول ﷺ قد افتراه، حينئذ قال لهم: فأتوا بعشر سور مثله مفتريات، وما تحداهم إلا بمثل ما سمعوا، ومن نظر إلى الناس فرأى فيهم ذا القدرة الفائقة على البيان وإجادة الكلام بنظم بليغ وقول مجيد ولم يجد منهم إقدامًا نحو الإتيان بمثله، بل من دفعه طيشه ونزقُه وأفنُ عقله إلى المعارضة، أتى بالسخيف مما لا يرقى إلى مستوى الإجادة المعتادة في كلام العرب، ومن رأى فيهم غلبة القرآن عليهم، قال بصرف الله لهم عن المماثلة والمحاكاة [١٩].

المبحث الأول: منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الحكم

من الثابت بيقين أن الله تعالى أكمل بنبيه محمد -ﷺ- دينه القويم، وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأجمل القواعد، وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه، المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٢٠] فالمراد بالكلمات : القرآن العظيم،

(١٨) معجزة القرآن (٣ /٣٩٨، ٣٩٩) .

(١٩) عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم – د/ حسن عبد الفتاح أحمد (ص: ١٤)

(٢٠) سورة الأنعام:١١٥.

تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله [٢١] وقال تعالى﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[٢٢] وتتمثل أهم أصول الحكم في الإسلام من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم في أربعة مطالب :

المطلب الأول: الحكم بالعدل وأثره في تحقيق الأمن والأمان في القرآن الكريم.

أوجب الإسلام الحكم بالعدل وجعله أساس انتظام الدولة، وصمام الأمن والأمان والاستقرار العام، قال الراغب الأصفهاني " العَدْلُ هو التّقسيط على سواء ... تنبيهًا أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدًا على الآخر، أو ناقصاً عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً" [٢٣] أما العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢٤] فيفسر العدل بالحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢٥][٢٦] كما يفسر القسط بالعدل، دل عليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾[٢٧] قال الطبري" والقسط: العدل" [٢٨]

ويجد العدل في الحكم أساسه في أكثر من آية، منها :

---

(٢١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢ / ٦٢) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٧١) .

(٢٢) سورة المائدة: ٣.

(٢٣) المفردات في غريب القرآن (١ / ٥٥٢) .

(٢٤) سورة النحل :٩٠.

(٢٥) سورة الأعراف:٨.

(٢٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢ / ٣٠٩)

(٢٧) سورة الأعراف من الآية :٢٩.

(٢٨) جامع البيان (١٢ / ٣٨٠) .

-**الآية الأولى**: قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [٢٩] قال الطبري[٣٠] "يعني: بالعدل والإنصاف ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: فيميل بك اتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله."[٣١]

والحق الواجب الحكم به: هو ما يقتضيه العدل الشرعي من معاملة الناس بعضهم بعضاً وتصرفاتهم في خاصتهم وعامتهم ويتعين الحق بتعين الشريعة.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور[٣٢] "وفرع على جعله خليفة أمره بأن يحكم بين الناس بالحق للدلالة على أن ذلك واجبه وأنه أحق الناس بالحكم بالعدل، ذلك لأنه هو المرجع للمظلومين والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة فإذا كان عادلاً خشيه الولاة والأمراء؛ لأنه ألف العدل وكره الظلم فلا يقر ما يجري منه في رعيته كلما بلغه

---

(٢٩) سورة ص: ٢٦.

(٣٠) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له "أخبار الرسل والملوك" و "جامع البيان في تفسير القرآن، وغيره كثير ، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه،توفي عام(٣١٠هـ) ينظر: طبقات السبكي (٢/ ١٣٥) ،طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٩٥) .

(٣١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢١ / ١٨٩) .

(٣٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) . نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، له كتب، منها (شفاء القلب الجريح – ط) في شرح البردة، و (هدية الأريب) (حاشية على المحلى على جمع الجوامع) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ٩٢) ، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٣).

فيكون الناس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقتص من الظالم، وأما إن كان الخليفة يظلم في حكمه فإنه يألف الظلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمة شخص ولا يحرص على إنصاف المظلوم" (٣٣)

-**الآية الثانية** : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣٤) قال الطبري في معنى الآية " وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه." (٣٥)

-**الآية الثالثة** : قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (٣٦) قال القرطبي " قوله تعالى "وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ" أي بشرك وكفر" وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ "أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب". (٣٧)

وتظهر وجوه تدبير الحكم في هذه الآيات فيما يلي:

١ - أن وصف ولي الأمر بالخليفة يتفرع عنه أمره بأن يحكم بين الناس بالحق للدلالة على أن ذلك واجبه وأنه أحق الناس بالحكم بالعدل، ذلك لأنه هو المرجع

---

(٣٣) التحرير والتنوير (٢٣ / ١٤١)

(٣٤) سورة الأنعام: ١٥٢ .

(٣٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢ / ٢٢٥)

(٣٦) سورة هود :١١٧

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٩ / ١١٤)

للمظلومين والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة فإذا كان عادلاً خشيه الولاة والأمراء؛ لأنه ألف العدل وكره الظلم فلا يقر ما يجري منه في رعيته كلما بلغه فيكون الناس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقتص من الظالم، وأما إن كان الخليفة يظلم في حكمه، فإنه يألف الظلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمة شخص ولا يحرص على إنصاف المظلوم.[٣٨]

٢ - نهيه تعالى عن اتباع الهوى﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ بعد تقدم عليه أمره بالحكم بالحق ليكون توطئة للنهي عن اتباع الهوى سداً لذريعة الوقوع في خطأ الحق، فإن داوود ممن حكم بالحق فأمره به باعتبار المستقبل.[٣٩]

٣ - التعريف في{الْهَوَى} تعريف الجنس المفيد للاستغراق، فالنهي يعم كل ما هو هوى، سواء كان هوى المخاطب أو هوى غيره مثل هوى زوجه وولده وسيده، وصديقه، أو هوى الجمهور، ومن شأن هذا حماية الحكم من أي هوى يجنح بالحاكم عن طريق الجادة والصواب.

٤ - أن عدل الإمام أفضل من العبادة في ميزان الله تعالى، ويسد مسد كثير من أعمال البر والطاعة، "فعن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ " يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً [٤٠]وروى مسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أن

---

(٣٨) التحرير والتنوير (٢٣ / ١٤١)

(٣٩) التحرير والتنوير (٢٣ / ١٤١)

(٤٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٥/٨) وفي الكبير (٣٧٧/١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥٧ح٩٠٠٢) وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ".

رسول الله ﷺ قال " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا ".[٤١]

٥ - بالعدل في الحكم تنبسط آمال الناس في العمل والتنمية، وفي هذا ذكر ابن خلدون[٤٢] في مقدمته ما قاله أحد الناصحين للملك الفارسي "بهرام" الذي قد فشى في عهده الظلم والخراب والفتن " أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل للمال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الرب وجعل له قيماً وهو الملك"[٤٣].

المطلب الثاني: الحكم بالشورى وأثره في الاستقرار العام في القرآن الكريم.

الشُّورَى: الأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه، قال الراغب الأصفهاني "والتَّشَاوُرُ والْمُشَاوَرَةُ والْمَشُورَةُ: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شِرْتُ العسل : إذا اتّخذته من موضعه، واستخرجته منه.[٤٤]

---

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحة ، من كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (٣/٣٢٥ ح٤٨٢٥)

(٤٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية،. وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) ، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٢٥١) ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣١٦) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠) .

(٤٣) المقدمة لابن خلدون (٢٨٩-٢٩٠)

(٤٤) مفردات القرآن للراغب (١ / ٤٧٠) .

ويقوم نظام الحكم الإسلامي على الشورى، وقد تواترت بذلك الكثير من الآيات القرآنية منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [٤٥] ومعنى الآية أنه ﷺ لما رفق بمن تولى يوم أحد ولم يعنفهم بين الرب تبارك وتعالى إنما فعل ذلك بتوفيق من الله تعالى إياه[٤٦] ووصف الله المؤمنين بقوله تعالى﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٤٧] فمدح الله المشاورة في الأمور.

والآية دالة دلالة قاطعة على أن الشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها، قَالَ تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [٤٨] قَالَ الطَّبَري في تفسير الآية " إنما أمر الله تعالى نبيّه بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر تعريفاً منه أمته مأتى الأمور التي تحزّ بهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورون فيما بينهم "[٤٩].

وقَالَ الرَّازي في تفسيره" قَالَ الحسن[٥٠] وسفيان بن عينية [٥١] إنما أمر بذلك - أي أمر الله رسوله بالمشاورة - ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنّة في أمّته "[٥٢].

---

(٤٥) سورة آل عمران : ١٥٩

(٤٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٤) .

(٤٧) سورة الشورى: ٣٨ .

(٤٨) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٤٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٤٥/٧) .

(٥٠) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد(المتوفى: ١١٠ هـ) تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان

قَالَ الشيخ سَيِّد قطب[٥٣] في تفسير الآية" أنها نزلت في أعقاب غزوة أُحد وكان في استطاعة رسول الله ﷺ أن يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها لو أنه قضى برأي في خطة المعركة مستنداً إلى رؤياه الصادقة، وفيها يشير إلى أن المدينة درع حصينة ولم يستشر أصحابه أو لم يأخذ بالرَأْي الذي انجلت المشورة عن رجحانه في تقدير الجماعة، ولكنه وهو يقدر النتائج كلها أنفذ الشورى، وأنفذ ما استقرت عليه، ذلك كي تجابه الجماعة المسلمة نتائج التبعة الجماعية، وتتعلم كيف احتمل تبعة الرَأْي وتبعة العمل، ثمّ الأمر الإلهي له بالشورى -بعد المعركة كذلك - تثبيتاً للمبدأ في مواجهة نتائجه المريرة فيكون هذا أقوى وأعمق في إقراره من ناحية، وفي إيضاح قواعد المنهج من ناحية..."[٥٤].

وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لأصحابه حتى قَالَ القرطبي" لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ "[٥٥].

يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم . سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨٥) ،حلية الأولياء (٢/ ١٣١) .

(٥١) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظًا ثقة، واسع العلم كبير القدر ، طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. توفي عام (١٩٨ هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤) تهذيب التهذيب(٤ / ١١٧) ،وفيات الأعيان (٢ / ٣٩١ – ٣٩٣) .

(٥٢) التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب (٦٦/٩) .

(٥٣) سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣ هـ (١٩٣٤ م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. الأعلام للزركلي (٣/ ١٤٧) .

(٥٤) في ظلال القرآن (١ / ٥٣٢) .

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٤) .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٥٦] في الآية الكريمة أثنى اللهُ تعالى على المؤمنين ومدحهم بأعلى صفاتهم، وجعل المشاورة منها، وذلك في " نصّ مكي كان قبل قيام الدَّوْلَة الإسْلاميَّة في المدينة، ومن ثمّ كان طابع الشورى في الحياة الإسْلاميَّة مبكراً وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدَّوْلَة وشؤون الحكم، ولعل إتباع إقامة الصلاة بصفة الشورى ما يؤكد مكانة الشورى في الإسلام وإنها وصف لازم للجماعة في أطوارها وشؤون حياتها" [٥٧].

وجوه تدبير الحكم في هذه الآيات القرآنية

الشورى سمة من سمات الحياة الإسْلاميَّة وجزئية في النِّظَام الإسلامي عامة وحق من الحقوق السِّيَاسِيَّة للأمة الإسْلاميَّة يحقق أموراً مهمّة منها:

-**الأول** : لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة، ومن أهم هذه الدعائم الشورى، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [٥٨] وهو أمر يجعل العمل السياسي -من خلال الأحزاب السياسية المعاصرة، ومجالس التشريع والشورى المعهودة في بلاد المسلمين اليوم - دائرًا في فلك قضايا السياسة الشرعية القائمة على المقابلة بين المصالح والمفاسد، والتي قد تختلف فيها الفتيا باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فكل طريقة تحقق هذه الدعامة فهي طريقة معتبرة شرعاً، مادام أنها تتفق مع الأصول العامة والمبادئ الكلية.

---

(٥٦) الشورى : ٣٨.

(٥٧) تحكيم الشَّرِيعَة ودعاوى العَلْمانية:د/صلاح الصاوي، (ص١٤٣) .

(٥٨) سورة آل عمران : ١٥٩.

ولا تعارض بين دلالة هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٥٩] فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي تبيان لكل شيء حيث إنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لابد منها في كل قانون ونظام كوجوب العدل والشورى ورفع الحرج ودفع الضرر، ورعاية الحقوق لأصحابها، وأداء الأمانات إلى أهلها، والرجوع بمهام الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص ...الخ[٦٠]

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف[٦١] -رحمه الله - "فالله أمر بالشورى وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها والشرائط اللازمة فيمن ينتخب، وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك مما تتحقق به الشورى ويتوصل به إلى الاشتراك في الأمر اشتراكاً يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم".[٦٢]

-**الثاني**: إشراك الأمة في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمّة مع الشخص الذي أنابه عنها، وهو الأمير.

-**الثالث**: الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه، يقول ابن عطية "والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه"[٦٣]

---

(٥٩) سورة النحل : ٨٩.

(٦٠) انظر: السياسة الشرعية :الشيخ عبد الرحمن تاج (ص ٤٦) .

(٦١) الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) .

(٦٢) انظر: السياسة الشرعية (ص ٣٤) .

(٦٣) المرجع السابق.

-**الرابع** : تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون، كما أشار الزمخشري[٦٤] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾ [٦٥]فقَالَ " لما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم "[٦٦]وقَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[٦٧] " إنّ الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي بها من بعده وليستخرج منهم الرَأْي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك " [٦٨].

-**الخامس**: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات ؛ لأن الأمّة باعتبار مجموعها معصومة من الخطأ كما هو مقرر في علم الأصول، لقوله ﷺ "إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة

---

(٦٤) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ،صاحب الكشاف ،إمام من أئمة العلم بالتفسير واللغة والآداب ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) كان مولده بزمخشر – قرية من عمل خوارزم – في رجب، سنة سبع وستين وأربع مائة.كان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد. سافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها في عام (٥٣٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٢) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٤١) طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ٣١٤ – ٣١٦) .

(٦٥) آل عمران / ١٥٩.

(٦٦) الكشاف عن حقائق التنزيل (٣٢/١) .

(٦٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) . الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤) النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧١) .

(٦٨) السِّيَاسِيَّة الشَّرْعية بين الراعي والرعية (ص :١٣٥) .

محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار "[٦٩] ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة " إذا أخطأ الإمام كان في الأمّة من ينبهه بحيث لا يحصل اتفاق الكل على الخطأ، كما إذا أخطأ أحد الرعية نبهه إمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ "[٧٠].

-**السادس**: ترك الشورى إخلال بالشريعة، والإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم، وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة، ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن وممالأة الكفار على المسلمين، وإفشاء الأسرار إليهم، وذلك يجر إلى فساد عريض، فلا حرج في تمني الموت حينئذٍ.

-**السابع**: المشاورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة، يقول القرطبي "وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن ﷺ يشاورهم في الأحكام ؛ لأنها منزلة من عند الله تعالى على جميع الأقسام من الفرض والندب، والمكروه، والمباح، والحرام، فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا، فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة" [٧١].

المطلب الثالث: المساواة بين آحاد الرعية وأثرها في تحقيق السلام الاجتماعي في القرآن الكريم

من الثابت أنّ الإسلام يقوم في الحقوق والواجبات على مبدأ العدل لا مبدأ المساواة ولا يقر المساواة على اعتبارها مبدأً عاماً وقاعدة مطردة وإنما يقرها حينما

---

(٦٩) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٤/٤٦٦) رقم(٢١٦٧) قال أبو عيسى:" هذا حديث غريب" من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني : صحيح دون ومن شذ ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٦٧) .

(٧٠) الدَّوْلَة ونظام الحسبة (ص:٤٠) .

(٧١) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٢٤٩)

يقتضيها العدل وتظهر عظمة الإسلام وسمو شريعته في هذا الميدان كما ظهرت في غيره من الميادين، فلأول مرة في تاريخ البشرية يأتي الإسلام رحمة للعالمين، دين يوجه إلى البشرية كلها، ويعتبر كل إنسان على وجه الأرض مساوياً للآخر، وهو أهل لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات كأي إنسان آخر، وأن كلاً من الأصل والجنس واللون واللغة لا يمكن أن يفرق بين إنسان وآخر أمام الشريعة يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٧٢] وفي هذا الوحي الرباني نجد أول إعلان في تاريخ الإنسانية يؤكد مبدأ المساواة بين بني الإنسان جميعاً أمام شرع الله على اختلاف أصلهم وأجناسهم وألوانهم وظروفهم الاجتماعية أو درجاتهم في الجماعة، وتظهر وجوه المساواة – كأساس للحكم – في القرآن الكريم في أكثر من وجه:

الأول: المساواة في الإنسانية:

لا تميز الشريعة الإسلامية بين الأفراد فهم جميعاً لدى شريعة الله سواء، فالحاكم كالمحكوم، والشريف كالوضيع، والقوي كالضعيف، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، ويظهر ذلك جلياً في قصة عبد الله ابن أم مكتوم[٧٣] –رضي الله عنه – وتحقيقًا لذلك قد عاتب الله نبيه عتابًا شديداً ؛ لأنه اهتم بأمر قادة قريش وسراتها أكثر مما اهتم بأمر فقير أعمى، هو ابن أم مكتوم عمرو بن قيس، جاء يسأل رسول الله ﷺ أن يعلمه مما علمه الله، وكان النبي ﷺ مجتمعًا في هذا الوقت بصناديد

(٧٢) سورة الحجرات: ١٣

(٧٣) هو: عبْد اللَّهِ بْن شريح ،وهو بن أم مكتوم، ..قدم المدينة مهاجرًا بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إِلَى المدينة ومات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر. وكان النَّبِيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يستخلفه عَلَى المدينة في بعض غزواته، ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٠١) . أسد الغابة (٣/ ١٧٢) .

قريش وسراتها يكلمهم في شأن الدعوة، فكره أن يقطع عليه ابن أم مكتوم كلامه، وظهرت هذه الكراهية في وجهه، وأعرض عنه وهو يطمع في استمالة القوم، فأنزل الله جل شأنه في هذا الحادث، قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١﴾ (٧٤) (٧٥).

ونظير هذه الآية في العتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٧٦).

يقول الشيخ ابن عاشور " والمعنى أن رسول الله ﷺ لحرصه على إيمان عظماء قريش ليكونوا قدوة لقومهم ولعلمه بأن أصحابه يحرصون حرصه ولا يوحشهم أن يقاموا من المجلس إذا حضره عظماء قريش ؛ لأنهم آمنوا يريدون وجه الله لا للرياء والسمعة ولكن الله نهاه عن ذلك وسماه طرداً تأكيدًا لمعنى النهى، وذلك لحكمة : وهي كانت أرجح من الطمع في إيمان أولئك ؛ لأن الله اطلع على سرائرهم فعلم أنهم

---

(٧٤) سورة عبس، الآيات :١-١١

(٧٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٩ / ٢١١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢١٧) تفسير الرازي (٣١/ ٥٢) .

(٧٦) سورة الأنعام: ٥٢، روى الطبري في سبب نزول هذه الآية عن بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: مرّ الملأ من قريش بالنبيّ ﷺ، وعنده صهيب وعمار وبلال وخبّاب، ونحوهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء من قومك؟ هؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا؟ أنحن نكون تبعًا لهؤلاء؟ اطردهم عنك! فلعلك إن طردتهم أن نتّبعك! فنزلت هذه الآية" تفسير الطبري (١١/ ٣٧٤) .

وفي صحيح مسلم عن سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ– سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) ..أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة (٧ / ١٢٧ح ٦٣٩٤) .

لا يؤمنون، وأراد الله أن يظهر استغناء دينه ورسوله عن الاعتزاز بأولئك الطغاة القساة، وليظهر لهم أن أولئك الضعفاء خير منهم، وأن الحرص على قربهم من الرسول ﷺ أولى من الحرص على قرب المشركين، وأن الدين يرغب الناس فيه وليس هو يرغب في الناس كما قال تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٧٧)(٧٨).

الثاني: المساواة أمام الشريعة وعدم التمييز بين الناس:

من الثابت شرعاً أن الظلم آفة العمران، وأن العدل أساس الملك وقوام البنيان، ومن أظهر الآيات الواردة في هذا الأمر قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (٧٩) نزلت هذه الآيات في بيان أن العدل في الإسلام عدل شامل، يستظل به الجميع، بلا تفرقة بسبب الدين أو الجنس، أو التاريخ أو اللغة، وذلك بسبب ما كان من قوم طعمة بن أبيرق - المسلم - الأنصاري، ومحاولتهم استغلال عاطفة رسول الله -ﷺ -، وكان طعمة قد سرق درعاً من جار له يقال له "قتادة بن النعمان"، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له " زيد بن السمين"، وكان الدرع في جراب له فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى دار الأنصاري، ثم أخذ ينتشر بعد ذلك حتى انتهى إلى دار اليهودي، فالتمس صاحب الدرع درعه عند طعمة الأنصاري، فحلف كاذباً بالله ما أخذها وما له بها علم، فتركه وتتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فوجدها عنده، فأخذها منه، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق، فرفع الأمر إلى رسول الله

---

(٧٧) سورة الحجرات: ١٧.

(٧٨) التحرير والتنوير (٦ / ١١٥)

(٧٩) سورة النساء : ١٠٥.

ﷺ، وقدم إليه الأنصاري واليهودي ليحكم أيهما السارق، فحاول بنو ظفر، وهم رهط طعمة الأنصاري أن يستغلوا عاطفة رسول الله) -ﷺ نحوهم؛ لأنهم مسلمون، وكراهيتهم لخصمهم زيد بن السمين؛ لأنه يهودي، وأن يصرفوه عن الحقيقة ويقنعوه بأن هذا اليهودي هو السارق وأن تبرئته ستؤدي إلى افتضاحهم وافتضاح المسلمين، فكاد رسول الله ﷺ يجنح إلى الاقتناع بحجتهم من قبل أن يستكمل الأدلة والبينات وتستوفى القضية ما ينبغي أن تستوفيه من تحر وتحقيق، ثم تغلب بعد ذلك على عاطفته فاهتدى إلى الحق، وبرأ اليهودي، ومع ذلك عاتبه الله عتاباً شديداً في آي الذكر الحكيم لمجرد أن عاطفته قد جنحت به فترة ما إلى الاقتناع بكلام المسلم وتكذيب اليهودي قبل استكمال الأدلة المرجحة وظهور ما يقطع بصدق هذا وكذب ذاك بسبب الشفاعة السيئة التي قام بها قومه، فقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ -﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾.[٨٠]

قال الجصاص[٨١] -رحمه الله تعالى - "وجائز أن يكون النبي ﷺ دفع عنهم، وجائز أن يكون هم بالدفع عنهم، ميلاً منه إلى المسلمين دون اليهودي، إذ لم يكن

---

(٨٠) سورة النساء:١٠٥ : ١٠٨وفي أسباب النزول ينظر: تفسير الطبري (٩/ ١٧٦) التفسير الكبير (١١/ ٢١١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٦٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٩) والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠) ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٢٦) رقم(٨١٦٤) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٨١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) قال الخطيب: كان أمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد. تفقه على أبي سهل الزجاج صاحب كتاب الرياضة. وله من

عنده أنهم غير محقين، وإذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي فكان اليهودي أولى بالتهمة، والمسلم أولى ببراءة الساحة، فأمر الله تعالى بترك الميل إلى أحد الخصمين على الآخر، وإن كان أحدهما ذا حرمة والآخر على خلافه".[٨٢]

يقول الشيخ سيد قطب –رحمه الله – "هذه الآيات تحكي قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً، ولا تعرف لها البشرية شبيهاً وتشهد – وحدها – بأن هذا القرآن وهذا الدين لا بد أن يكون من عند الله؛ لأن البشر – مهما ارتفع تصورهم، ومهما صفت أرواحهم، ومهما استقامت طبائعهم – لا يمكن أن يرتفعوا – بأنفسهم – إلى هذا المستوى الذي تشير إليه هذه الآيات؛ إلاَّ بوحي من الله . . هذا المستوى الذي يرسم خطاً على الأفق لم تصعد إليه البشرية – إلاَّ في ظل هذا المنهج – ولا تملك الصعود إليه أبداً إلاَّ في ظل هذا المنهج كذلك![٨٣]

وجوه تدبير الحكم في هذا المنهج:

١ – أن المساواة بين آحاد الرعية بالصورة التي رسمها القرآن الكريم تحقق ما عجزت عنه النظم السياسية المعاصرة من وجوه التعايش السلمي والتراحم الإنساني.

٢ – أن المساواة بين الناس أمام الشريعة وعدم التمييز فيما بينهم هو غاية ما تهدف إليه النظم السياسية المعاصرة، ولكنها تعجز بصورة أو بأخرى عن تحقيقه، بينما

المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، قال ابن النجار: توفي في يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ.ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٢٢) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٦) ،سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠) .

(٨٢) أحكام القرآن :الجصاص (٣ / ٢٦٤)

(٨٣) – في ظلال القرآن (٢ / ٧٥١) .

يعد تحقيقها وفق المنهج القرآني جزء من عقيدة المؤمن وبه تتحقق النجاة والسلامة من موجبات الفتن.

المطلب الرابع: تقرير مسؤولية ولاة الأمر وأنهم غير معصومين في القرآن الكريم

الحاكم وإن كانت له واجبات دينية، فما هو إلَّا فرد من المسلمين وثقوا بكفاءته، وفي هذا نقل القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج ميثاق الفاروق عمر - رضي الله عنه - في الحكم "والله ما أنا بملك فأستعبدكم بمُلك أو جبرية، وما أنا إلاَّ أحدكم، منزلتي كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله"[٨٤] فالحاكم المسلم ليس مقدساً ولا معصوماً، وليس له سلطة دينية ويتأكد هذا بأن القرآن الكريم في كثير من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة إلى الجماعة الإسلامية كلها، وما هذا إلَّا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان.

ومن هذه الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[٨٥]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨٦] ومن هذا القبيل آيات كثيرة جاء الخطاب فيها للمؤمنين، وفيها الأمر بأداء الأمانات، والحكم بالعدل، وتنفيذ الحدود والأمر بالمعروف، يقول الدكتور محمد يوسف موسى -رحمه الله -"وفي توجيه القرآن الخطاب إلى الأمة، دلالة على أن الأمة هي التي تحمل مسؤولية إقامة الدين ورعاية المصالح العامة ".[٨٧]

---

(٨٤) الخراج (ص: ١١٧) .

(٨٥) سورة النساء : ١٣٥ .

(٨٦) سورة المائدة : ١ .

(٨٧) انظر: نظام الحكم في الإسلام (ص: ١٢٥)

وتقرير مسؤولية ولي الأمر تواترت بشأنه الكثير من الآيات القرآنية، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(٨٨)

٢ - قال الطبري في تفسيره "إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً" ملّكه في الأرض "فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" يعني: بالعدل والإنصاف (وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى) يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ ﴿فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: فيميل بك اتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ يقول تعالى ذكره: إن الذين يميلون عن سبيل الله، وذلك الحقّ الذي شرعه لعباده، وأمرهم بالعمل به، فيجورون عنه في الدنيا، لهم في الآخرة يوم الحساب عذاب شديد على ضلالهم عن سبيل الله بما نسوا أمر الله، يقول: بما تركوا القضاء بالعدل، والعمل بطاعة الله ﴿يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ من صلة العذاب الشديد "(٨٩)

وفي الآية الكريمة دلالة على أن اتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الشعبي(٩٠) -رحمه الله تعالى- "أخذ

---

(٨٨) -سورة ص:٢٦.

(٨٩) جامع البيان (٢١ / ١٨٩)

(٩٠) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وهو من رجال الحديث الثقات، قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.قال: ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً. استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً شاعراً قال الواقدي: مات سنة خمس ومائة، عن سبع وسبعين سنة الأعلام (٣/ ٢٥١) ينظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤) طبقات ابن سعد (٦ / ٢٤٦) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨١) .

الله -ﷻ- على الحكام ثلاثة أشياء: ألاَّ يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلاً".(٩١)

٣ - قوله تعالى: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾[٩٢] قال القرطبي في تفسير هذه الآية " في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك، ويرحم الله عمر -رضي الله عنه- فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان..[٩٣]

٤ - قوله تعالى معاتباً نبيه ﷺ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٩٤] قال القرطبي " وهذا عتاب تلطف إذ قال: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ"، وكان ﷺ أذن من غير وحي نزل فيه، قال قتادة[٩٥] وعمرو بن ميمون[٩٦]

---

(٩١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٥ / ٤١٣)

(٩٢) سورة النمل :٢٠/٢١.

(٩٣) تفسير القرطبي (١٣ / ١٧٨)

(٩٤) سورة التوبة :٤٣.

(٩٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٨ هـ) مفسر حافظ ضرير أكمه قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) طبقات ابن سعد (٧ / ٢٢٩) تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٢) .

(٩٦) عمرو بن ميمون، الإمام أبو عبد الله الأودي المذحجي اليماني: نزيل الكوفة قدم زمن الصديق مع معاذ فروى عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعنه أبو إسحاق وحصين وعبدة بن أبي لبابة ومحمد بن سوقة وغيرهم وثقه يحيى بن معين. قال مات سنة خمس وسبعين، أو في سنة أربع وسبعين رحمه

رحمهما الله تعالى – " ثنتان فعلهما النبي ﷺلم يؤمر بهما : إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلاَّ بوحي، وأخذه من الأسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون، قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا[٩٧] إلى كثير من وجوه الحِكم في اجتهاد النبي ﷺ في هذه القضية ووجوه تصحيح الخطأ في هذا الاجتهاد بوصف بشر بقوله الحكمة الثالثة " إن النبي نفسه قد يخطئ في اجتهاده، ولكن الله تعالى يبين له ذلك، ولا يقره عليه كما صرح به العلماء فهو معصوم من الخطأ في التبليغ عن الله تعالى لا في الرأي والاجتهاد، ومنه ما سبق من اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه بمكة في الإعراض عن الأعمى الفقير الضعيف عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه حين جاءه يسأله وهو يدعو كبراء أغنياء المشركين المتكبرين إلى الإسلام، لئلا يعرضوا عن سماع دعوته، فعاتبه الله على ذلك بقوله " عبس وتولى أن جاءه الأعمى" ثم قال :

الحكمة الرابعة : أن الله تعالى يعاتب رسوله على الخطأ في الاجتهاد مع حسن نيته فيه، ويعده ذنبا له، ويمن عليه بعفوه عنه ومغفرته له على كون الخطأ في الاجتهاد

الله تعالى حديثه في الكتب ليس بالكثير. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٢) ، تهذيب التهذيب (٨ / ١٠٨، ١٠٩) ،العقد الثمين (٦ / ٤١٧)

(٩٧) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي ،من الكتّاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. (توفي في : ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م) ينظر: الأعلام (٦/ ١٢٦) ،معجم المؤلفين (٤/ ١٧٠).

معفوًا عنه في شريعته ؛ لأنه في علو مقامه وسعة عرفانه يعد عليه من " مخالفة الأولى والأفضل والأكمل ما لا يعد على من دونه من المؤمنين .."[٩٨].

هذه النصوص -وغيرها كثير - قاطعة في تقرير مسؤولية ولاة الأمر وأنهم غير معصومين، وهذه ضمانة لتحقيق الاستقرار في مجال الحكم والإدارة وضبط شؤون البلاد والعباد بما يقطع الطريق على المفسدين.

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الاقتصاد الراشد

القرآن الكريم – هو المصدر الأول من مصادر التشريع – وهو كتاب هداية وشريعة وحياة ونظام متكامل الأركان، عظيم البنيان في تدبير شؤون البلاد والعباد بالخير والرشاد .

ومن يطالع الفقه الاقتصادي الغربي يجد أنه لا يخلو من معالم الاقتصاد الإسلامي[٩٩] ؛ لأنه اقتصاد إلهي الأصول بشري التطبيق، يستجيب لكل تطور ويواكب كل تقدم، حتى قال (جاك أوستري) -أستاذ الاقتصاد الفرنسي - (J. Austry) وقد بهره الاقتصاد الإسلامي وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة فيقرر في مؤلفه الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة في النظامين المعروفين الرأسمالي[١٠٠] والاشتراكي[١٠١]. بل هناك اقتصاد

---

(٩٨) تفسير المنار (١٠ / ٨٣) .

(٩٩) الاقتصاد الإسلامي: هو مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة د/يوسف كمال،(ص٣٤) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ،د/محمد شوقي الفنجري(ص: ٣٢) .

(١٠٠) الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة

ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل ؛ لأنه على حد تعبيره أسلوب حياة كامل Un Mode Total de Vie يحقق المزايا ويتجنب كافة المساوئ [١٠٢].

وتتعدد وجوه الإعجاز في القرآن الكريم في مجال المال والاقتصاد، وقد آثرت اختيار أربعة صور لبحثها في هذا المجال، وذلك في مطالب أربعة، بيانها كما يلي.

المطلب الأول: العدالة الاجتماعية وأثرها في تحقيق التوازن الاجتماعي في القرآن الكريم

العدالة الاجتماعية، هي نظام اقتصادي، اجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع وتسمى أحياناً العدالة المدنية، وتصف فكرة المجتمع الذي تسود العدالة كافة مناحيه، بدلاً من انحصارها في عدالة القانون فقط بشكل عام، تفهم العدالة الاجتماعية على أنها توفير معاملة عادلة و حصة تشاركية من خيرات المجتمع[١٠٣].

وفي القرآن الكريم أصول ومبادئ هذا الأصل، بل يندر أن توجد طريقة تحقيقه خارج هذا التطبيق القرآني، نجد ذلك واضحاً في كثير من الآيات منها :

فصل الدين نهائياً عن الحياة. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د/ راشد البراوي(ص(٦٧) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة د/يوسف كمال(ص:٣٠)

(١٠١) الاشتراكية: نظام اقتصاديا واجتماعي ينادي بالشراكة بين أفراد المجتمع الواحد، فقد قامت الاشتراكية من أجل الحفاظ على حقوق الطبقات الاجتماعية العاملة، وقد نادت بالمساواة والعدالة بين الأفراد، وقد ثارت على الأرستقراطية التي تعيش على حساب كدح الفقراء. موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د/ راشد البراوي(ص:٣٦) ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة د/يوسف كمال(ص:٣٠) .

(١٠٢) ينظر: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي :http://www.isegs.com

(١٠٣) ينظر: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية: د/ السيد عطية عبد الواحد، ص١٢٢.

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١٠٤] وقولـه تعـالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[١٠٥] ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على ما يعرف بالعدالة الاجتماعية بين الأقاليم ويتجلى ذلك بوضوح في شأن مسلك الفاروق عمر -رضي الله عنه - في شأن الأراضي المفتوحة والذي نود التأكيد عليه هو أن تشريع الخراج قد ظهر بالصورة التي عرفها الفقه الإسلامي في عهد عمر - رضي الله عنه -عندما كثرت الفتوحات الإسلامية، وفتح سواد العراق[١٠٦] وغيره من الأقاليم كمصر والشام، عندما سأله بعض الصحابة كالزبير وبلال وغيرهما قسمة هذه الأراضي قسمة الغنيمة بينما البعض الآخر من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وطلحة وغيرهم -رضي الله عنهم - لم يقتنع بوجهة النظر القائمة على هذا التقسيم، لما يترتب عليه من أن تقسيم هذه الأراضي الواسعة على الغانمين أمر غير ممكن تطبيقه عملياً، نظراً لعدم خبرتهم جميعاً بالزراعة، فيترتب على ذلك جدب الأرض فتصبح الأرض قاحلة جرداء لا خير فيها، وذلك ليس في مصلحة المسلمين، هذا من جهة.

---

(١٠٤) سورة الأنفال: ٤١ .

(١٠٥) سورة الحشر: ٦ - ٧

(١٠٦) ما بين عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، وسواد العراق قراها ومزارعها سميت سواداً لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر أسود. النظم المستعذب (٢/٢٦٥) .

ومن جهة أخرى، فإن المدن والأقاليم العظيمة التي فتحها المسلمون كالشام ومصر والجزيرة والكوفة والبصرة وغيرها، وما اشتملت عليه هذه المدن والأقاليم من ثغور ومرافق عامة في حاجة إلى تحصين وعمارة، فالدولة في حاجة إلى كثير من الأموال لتحصين هذه الثغور والمرافق، ولو قسمت هذه الأرض قسمة الغنيمة فمن أين تغطية هذه الأموال الكثيرة التي تحتاجها الدولة الإسلامية ؟

قال القاسم بن سلام(١٠٧) " قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قَسْمَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الرِّيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًّا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ"(١٠٨)

لهذا كله رأى عمر – رضي الله عنه – ترك الأرض لأهلها بعد أن استشار كبار الصحابة –رضي الله عنهم – وبعد جدل ومناقشة استقر الرأي لدى جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار على أن تبقى الأرض في يد أهلها على أن تفرض عليهم ضريبة سنوية على هذه الأرض يؤديها أصحابها للخليفة كل عام، وتطبيق هذه السياسات في واقعنا المعاصر قليل ونادر، ومن هنا تظهر الحكمة من عدالة توزيع الموارد بين الأقاليم في تحقيق التوازن الاجتماعي وحماية نسيج المجتمع .

---

(١٠٧) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وحج، فتوفي بمكة. قال الجاحظ: " لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة ".تذكرة الحفاظ(٢/ ٥) تهذيب التهذيب (٣١٥/٧) .

(١٠٨) انظر تفصيل هذه المسألة: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٥) .

المطلب الثاني: ضمان حد الكفاية من خلال فريضة الزكاة في القرآن الكريم

حد الكفاية هو المستوى المعيشي اللائق، دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٠٩] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١١٠] وبيانه : أن الزكاة تهدف إلى تحقيق حد الكفاية أي المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن .

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بحد الكفاية، فذهب فقهاء الحنفية إلى أن حد الكفاية هو حد الغنى أي ما يخرج الشخص من صفة الفقر إلى صفة الغنى بمقاييس العصر، وفى هذا المعنى يقول محمد بن الحسن [١١١] وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ". [١١٢].

---

(١٠٩) سورة التوبة: ١٠٣

(١١٠) سورة التوبة: ٦٠

(١١١) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. توفي عام (١٨٩هـ) . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٢٦) ،طبقات الفقهاء (ص: ١٣٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)

(١١٢) المبسوط (٣ / ١٨) .

وذهب فقهاء الشافعية إلى أن المحتاج يُعْطَى من الزكاة ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية [١١٣] ، وروى أبو عبيد عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب -ﷺ -قال لعمال الصدقة " إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل " [١١٤] فالتثمير ملحوظ في تصميمه - رضي الله عنه - على أن يجعل مستوى التمليك بين الأعراب، إذ الأعراب أقدر على استيلادها، ورعاية نتاجها مما لو كانت في حرز الدولة.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [١١٥] دلت الآية على أن في المال تكليفاً مالياً فوق الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة مزيداً من المال فوق الزكاة المفروضة، فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو - وهو الفضل الزائد عن الحاجة الأصلية وحاجة من يعول لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [١١٦] قال ابن عباس -رضي الله عنهما " العفو ما يفضل أهلك" [١١٧] فلو لم يكن ذلك هو المقصود ووقف الأمر عند حد المقدار المعين من الزكاة ولم يجز تجاوزه لبقي الأمر معطلاً في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [١١٨] قال

---

(١١٣) المجموع (٦/ ١٩٣) .

(١١٤) الأموال (ص ١٧٨، بند رقم ١٠٧٨)

(١١٥) سورة البقرة من الآية رقم ١٧٧.

(١١٦) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

(١١٧) الأموال (ص:٥٩٣ رقم ١٩٢٦) .

(١١٨) انظر :الكشاف عن حقائق التنزيل (٢/٣٣٤) ، تفسير القرآن العظيم (١/٢٥٦) .

القرطبي : " اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها" (١١٩)

وكفالة المستوى المعيشي اللائق يندر أن يتحقق في واقعنا المعاصر بتلك الصورة اللائقة التي تضمنها القرآن الكريم .

وعليه لا يجوز أن يبقى رجل من غير دخل - قليل أو كثير - يكفل له المستوى الواجب لمعيشته. وعلى المجتمع الدَّيِّن، أن ينظم أموره تنظيمًا، يؤدى إلى هذه النتيجة المحتومة، وإلا كان مجتمعًا لا دين له، وفى ذلك يقول الرسول -ﷺ - "أيَّما أهل عرصة - قرية - أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"(١٢٠).

المطلب الثالث: المعالجة المثالية لكافة المشاكل الاقتصادية في القرآن الكريم

عرفت المشكلة الاقتصادية بعدم إمكانية الموارد الاقتصادية المحدودة (المتناقصة عادة، أو المتزايد بعضها بنسبة حسابية أو أقل من حسابية)، من تلبية كافة الاحتياجات المتزايدة .

ولا تظهر المشكلة الاقتصادية بشكل كبير في البلدان المتقدمة صناعياً أو في البلدان الخليجية البترولية ذات الدخل المرتفع على الفرد الواحد من السكان. في حين

---

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٢) .

(١٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٤٨٢ ح٤٨٨٠) والبزار في البحر الزخار (١٢/ ١٤) والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢١٠) والحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، قال ابنُ أبي حاتم في "العلل" (١١٧٤) : لا أعرفه، وقال في "الجرح والتعديل " ٣٤٧/٩: سئل يحيى بن معين عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية الذي روى عنه أصبغ بن زيد، فقال: لا شيء. قال الهيثمي:" رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين". مجمع الزوائد: الهيثمي- (٤ / ١١٨).

تبدو المشكلة بشكل واضح لدى غالبية السكان في البلدان قليلة الموارد، المكتظة بالسكان الراغبين بالاستهلاك رغم عدم توفر الإمكانات اللازمة لديهم، وهنا تظهر مشكلة ارتفاع الأسعار نتيجة نقصان العرض عن الطلب، كما للمنتجات المحلية، أو رغم توفر العرض من المستوردات وكذلك كثرة الحاجة لها، ولكن ارتفاع الأسعار.

أما في الإسلام فالمشكلة الاقتصادية ليست كما قال الرأسماليون بأنها الندرة، ولا كما قال الشيوعيون [١٢١] بأنها عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج، بل المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان الذي يظلم نفسه ويظلم الآخرين باتباع سياسة خاطئة في توزيع الثروة لم يشرعها الله سبحانه وفي كفران الإنسان للنعمة بعدم استغلال كل ما سخره الله له في هذه الأرض وقد بين القرآن ذلك، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [١٢٢] وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [١٢٣] وغيرها من الآيات التي تعالج المشكلة الاقتصادية من جذورها.

---

(١٢١) الشيوعية: مصطلح يشير إلى مجموعة أفكار في التنظيم السياسي والمجتمعي مبنية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج في الاقتصاد؛ تؤدي بحسب منظريها لإنهاء الطبقية الاجتماعية ولتغيّر مجتمعي يؤدي لانتفاء الحاجة للمال. موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د/ راشد البراوي (ص:٥٦) ،موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د/حسين عمر(ص:١١٢) .

(١٢٢) سورة إبراهيم:٣١،٣٢،٣٣

(١٢٣) سورة فصلت:٩،١٠

قال الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا ﴾ يقول: وبارك في الأرض فجعلها دائمة الخير لأهلها ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ وقدر فيها أقوات أهلها بمعنى أرزاقهم ومعايشهم" (١٢٤)

وقال الزمخشري ﴿وقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها﴾ أي قدر الأقوات التي يختص حدوثها بها، وذلك لأنه تعالى جعل كل بلدة معدنا لنوع آخر من الأشياء المطلوبة، حتى أن أهل هذه البلدة يحتاجون إلى الأشياء المتولدة في تلك البلدة وبالعكس، فصار هذا المعنى سببًا لرغبة الناس في التجارات من اكتساب الأموال، ورأيت من كان يقول صنعة الزراعة والحراثة أكثر الحرف والصنائع بركة؛ لأن اللّه تعالى وضع الأرزاق والأقوات في الأرض "(١٢٥)

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره ﴿وَبَارَكَ فِيهَا﴾ جعل فيها البركة، والبركة: الخير النافع، وفي الأرض خيرات كثيرة فيها رزق الإنسان وماشيته، وفيها التراب والحجارة والمعادن، وكلها بركات والمقدار: النصاب المحدود بالنوع أو الكمية، فمعنى ﴿قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ أنه خلق في الأرض القوى التي تنشأ منها الأقوات وخلق أصول أجناس الأقوات وأنواعها من الحب للحبوب، والكلأ والكمأة، والنوى للثمار، والحرارة التي يتأثر بها تولد الحيوان من الدواب والطير، وما يتولد منه الحيتان ودواب البحار والأنهار" (١٢٦)

مما تقدم يتضح أن الله تعالى أودع في الأرض من المخزون المعاشي ما تتوازن به الحياة، بحيث لا يطغى جانب على جانب وقد توصل إلى هذا المعنى الذي قرره القرآن

---

(١٢٤) جامع البيان (٢١ / ٤٣٥)

(١٢٥) مفاتيح الغيب (٢٧ / ٥٤٥) .

(١٢٦) التحرير والتنوير (٢٥ / ١٨) .

قبل خمسة عشر قرناً غير المسلمين وأثبتوا هذا في تقاريرهم المبنية على دراسة علمية لا على أسس فكرية .

المطلب الرابع: التوسط في الاقتصاد بلا إفراط أو تفريط في القرآن الكريم

التوازن في الإنفاق يعني النفقة بالمعروف، بلا إفراط أو تفريط وهو مظهر من مظاهر الاقتصاد الراشد الذي يندر تحققه في واقعنا المعاصر، حيث تتباهى بعض الدولة بكثرة ما تنفقه في الشهوات والملذات الممنوعة والمشروعة، وبات هذا مظهراً من مظاهر الجريمة في الإنفاق، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [١٢٧] قال القرطبي: " ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي أشركوا وعصوا ﴿مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ أي من الاشتغال بالمال واللذات، وإيثار ذلك على الآخرة [١٢٨] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [١٢٩] اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، فقال النحاس[١٣٠]: ومن أحسن ما قيل في معناه أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار، ومن أنفق، في طاعة الله تعالى فهو القوام [١٣١]

---

(١٢٧) التحرير والتنوير (٢٥ / ١٨) .

(١٢٨) تفسير القرطبي (٩ / ١١٣) .

(١٢٩) سورة الفرقان : ٦٧

(١٣٠) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف (تفسير القرآن) و (إعراب القرآن) و (ناسخ القرآن ومنسوخه) و (معاني القرآن) توفي عام (٣٣٨هـ) ينظر: النجوم الزاهرة (٣/ ٣٠٠) البداية والنهاية (١١/ ٢٢٢) .

(١٣١) تفسير القرطبي (١٣ / ٧١)

والإسراف: تجاوز الحد الذي يقتضيه الإنفاق بحسب حال المنفق وحال المنفق عليه[١٣٢]، وتقدم معنى الإسراف في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً﴾[١٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١٣٤] والإقتار عكسه، وكان أهل الجاهلية يسرفون في النفقة في اللذات ويغلون السباء في الخمر ويتممون الأيسار في الميسر.[١٣٥]

قال القرطبي " أدب الشرع فيها ألاَّ يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألاَّ يضيق أيضًا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها ؛ ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه - أن يتصدق بجميع ماله ؛ لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك"[١٣٦] هذه النصوص وغيرها كثير قاطعة بأن الرشد في الإنفاق من أظهر وجوه الحكمة في تدبير الشؤون المالية والاقتصادية، وأن القرآن الكريم هو أصل هذا المنهج، وهذه دعوة إلى إعمال القرآن الكريم في مختلف جوانب الحياة تحقيقاً للقوامة والرشاد.

---

(١٣٢) في تعريف الإسراف ينظر: التحرير والتنوير (١٩ / ٩١)، التعريفات (ص: ٢٣) المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧)

(١٣٣) سورة النساء: ٦.

(١٣٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(١٣٥) التحرير والتنوير (١٩ / ٩١)

(١٣٦) تفسير القرطبي (١٣ / ٧١)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد: فإن الانتصار للقرآن الكريم إنما يكون بإعمال أحكامه في واقع الأمة ليكتب لها درجة السبق والريادة، ويحول الله بينها وبين الأزمات التي تعصف بكيانها، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[١٣٧] لقد وعظ الله تعالى المؤمنين في كتابه العزيز بحال الأمم السابقة التي تعهدها سبحانه وتعالى بالفضل والنعم فنسيت فضله، وقابلت نعمه بالجحود والنكران، والتمرد والعصيان، فعاقبها بالأزمات والنوائب، التي حلت بهم فأتت على الأخضر واليابس فلم تدع بنيانا إلاَّ وهدمته، أو عوداً أخضرَ إلاَّ وأحرقته.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[١٣٨] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[١٣٩] وقال تعالى في شأن المنافقين والمنافقات: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١٤٠] وفي الآية الأولى دليل على أنهم لما تركوا ما ذكروا به فتح الله عليهم أبواب كل شيء من النعم والخيرات فلما بطروا وأشروا

---

(١٣٧) النحل:١١٢

(١٣٨) سورة الأنعام: ٤٤

(١٣٩) سورة الأعراف: ١٦٥

(١٤٠) سورة التوبة : ٦٧

وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد، وأنه دال على رضاء الله عز وجل أخذهم الله بغتة أي استأصلهم وسطا بهم.(١٤١)

وروى عقبة بن عامر -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال "إذا رأيتم الله يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم " ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ (١٤٢)

وفي تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا " أي فلما أعرضوا عما أنذرهم ووعظهم به الرسل وتركوا الاهتداء به حتى نسوه أو جعلوه كالمنسي في عدم الاعتبار والاتعاظ به لإصرارهم على كفرهم، وجمودهم على تقليد من قبلهم، بلوناهم بالحسنات بما فتحنا عليهم من أبواب كل شيء من أنواع سعة الرزق ورخاء العيش وصحة الأجسام، والأمن على النفس والأموال، كما قال تعالى في قوم موسى: ﴿ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾.(١٤٣)

وفي ختام هذا البحث يمكن تقرير بعض النتائج التي ترتبت على إعداده، منها:

١ - أن نجاة الأمة الإسلامية في الأخذ بكتاب الله تعالى وإعمال أحكامه في واقع المسلمين، وإلا أصابها ما أصابها من السقوط والتردي.

---

(١٤١) الجامع لأحكام القرآن (ج٦/٤٢٦)

(١٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج٤/١٤٥ ح١٧٣١١) قال المحقق:" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو عند الإمام أحمد في "الزهد" بن حنبل (ص: ١٤) رقم(٦٣) .

، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "التفسير"(١٩٥/٧) من طريق أبي الصلت الشامي .

(١٤٣) سورة الأعراف: ١٦٨.

٢ - أن المنهج القرآني في تدبير شؤون الحياة منهج متكامل، يعم كافة أمور الحكم والإدارة، وأن ما يترتب عليه هو بمثابة القانون الراشد الذي يجب أن يسود ويحكم في كل زمان ومكان.

٣ - القرآن الكريم بما تضمنه من أصول وأحكام هو منهج حياة وسفينة نجاة .

هذا والبحث يوصي بما يلي:

١ - تفعيل المنهج الإسلامي في إطار من الرشد والوسطية التي تعبدنا الله تعالى بها .

٢ - تنمية الوعي الديني بأهمية الاحتكام إلى المنهج القرآني في أمور الحكم والإدارة.

وأخيراً : أسال الله تعالى النصرة لدينه والانتصار لقرآنه، وأن يجعلنا من المهديين بهديه، المنتصرين لشرعه، القائمين على أمره ، وآخر دعوانا أن الحكم لله رب العالمين .

أهم المصادر والمراجع

[١] القرآن الكريم.

[٢] الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د/محمد شوقي الفنجري، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٤م.

[٣] الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة د/يوسف كمال دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

[٤] الزهد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[٥] أحكام القرآن: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص (المتوفى٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ.

[٦] دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، د/ السيد عطية عبد الواحد: ط دار النهضة العربية، ١٩٩٣م .

[٧] الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

[٨] أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،

[٩] الإعجاز والإيجاز :أبو منصور عبد الملك عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، مكتبة القرآن – القاهرة.

[١٠] الأعلام :خير الدين الزركلي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

[١١] الأموال: القاسم بن سلام(المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت.

[١٢] تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

[١٣] تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[١٤] تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

[١٥] تفسير المنار :الشيخ محمد رشيد رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

[١٦] جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى : ٣١٠هـ)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

[١٧] الجامع الصحيح :محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(المتوفى : ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

[١٨] سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

[١٩] طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

[٢٠] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

[٢١] نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا.

[٢٢] الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

[٢٣] الحسبة في الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

[٢٤] سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

[٢٥] السياسة الشرعية: الشيخ عبد الوهاب خلاف .دار الأنصار، القاهرة .١٩٨٣م.

[٢٦] السِّيَاسِيَّة الشَّرْعية بين الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية –السعودية - تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

[٢٧] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.١٩٨٠م.

[٢٨] عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، د/ حسن عبد الفتاح أحمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[٢٩] في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.

[٣٠] القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى سنة: ٨١٧ هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٣١] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

[٣٢] الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

[٣٣] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

[٣٤] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

[٣٥] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)الناشر: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

[٣٦] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، طبعة ١٩٩٤م.

[٣٧] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[٣٨] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[٣٩] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

[٤٠] المحصل " وهو محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ": أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ) تقديم

وتحقيق، دكتور / حسين أتاى، مكتبة التراث - القاهرة - الطبعة الأولى. (١١٤٨ م - ١٢٠٩ م)

[٤١] مسند أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

[٤٢] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، : مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٤٣] معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

[٤٤] معجزة القرآن: الشيخ محمد متولي الشعراوي، مطبعة أخبار اليوم، ٢٠٠٥م.

[٤٥] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

[٤٦] المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ ه.

[٤٧] مقال د. عمر عبد الكافي: http://www.al-eman.com موقع الكتروني ١٤٣٦/٥/٢٢ه..

[٤٨] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي : http://www.isegs.com

[٤٩] نظام الحكم في الإسلام : د./ محمد يوسف موسى، ط دار الكاتب العربي مصر ١٩٧٣م.

[٥٠] التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

[٥١] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

[٥٢] موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د/ راشد البراوي، طبعة مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

[٥٣] موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د/حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

[٥٤] النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة. عام النشر: ١٩٨٨ م.

Approach the Qur'an in the Management of the Governance Pillars and the Economy

Dr. Mohamed bin Ahmed bin Abdullah bin Maeet
Assistant Professor of Theology Department
College of Sharia and Fundamentals of Religion

Abstract. The Holy Quran is considered a way of life ،the ship survived ،and the law in an integrated arts governance .as a completion for the benefit of my research it was divided into 2 sections ،preface and the finale:

In the first part ،I approach the Qur'an revealed in the management of the pillars of good governance as follows:

1- Access to justice in accordance with the brought by the Koran principles based on the source of security ،safety and stability of the public sources.

2-The ruling with Shura as a fundamental pillar of good governance ،and the manifestation of the sovereignty of the law of God and the realization of the purposes of sharia .

3- Equality between individual parish fundamental safeguard to ensure sensible governments.

4= Balance the relationship between the ruler and the ruled would ensure accountability and transparency in governance and administration that are the most important elements governments in the adult contemporary reality.

In the second section the approach the Qur'an revealed in the management of the pillars of the economy and Rashid summed up as follows:

1-Social Justice as a basic guarantee of guarantees good governance.

2-Ensure sufficiency through Zakat ،as mentioned by the text in the Koran achieve decent standard of living for every citizen.

3- Ideal treatment for all economic problems through economic approach in the Koran ،in order to ensure the overall stability.

4- mediate in the economy without excess or negligence as stated in the Koran is the basis for achieving the overall balance of the year for the economy ،and adjust the behavior of private economic activity.